مركز تكامل للدراسات والأبحاث

دراسات محكمة

المعزل المكشوف في الانتخابات التشريعية لسنة 2026 بين متطلبات نزاهة الاقتراع وضمان سرية التصويت

مريم ابليل

دكتورة في القانون العام، باحثة في القانون الدستوري والعلوم السياسية.

22 شتنبر 2026

ALL RIGHTS RESERVED

جميع الحقوق محفوظة

مقدمة:

تعد سرية التصويت إحدى الضمانات الأساسية المرتبطة بحرية الاقتراع، بالنظر إلى ما توفره للناخب من إمكانية التعبير عن اختياره بعيدا عن الضغط أو الرقابة أو الاضطرار إلى الكشف عن مضمون تصويته للغير. غير أن التحولات التي عرفتها الممارسة الانتخابية، ولا سيما مع انتشار الهواتف المحمولة وإمكانية تصوير ورقة التصويت داخل المعزل، أفرزت تحديا من طبيعة مختلفة: كيف يمكن الحفاظ على سرية الاختيار، وفي الوقت نفسه منع تحويل هذه السرية إلى وسيلة لإثبات التصويت لفائدة مترشح معين؟

يكتسي هذا السؤال راهنية خاصة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2026، بعد صدور القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والذي أدخل، ضمن جملة من التعديلات، تغييراً على الفقرة الثالثة من المادة 75 المنظمة لعملية التصويت.[1]

فقد حافظ المشرع على القاعدة التي تقضي بأن التصويت سري، لكنه أضاف تحديدا جديدا لشكل المعزل، من خلال التنصيص على أن يتم التصويت داخل «**معزل مكشوف من الجهة المقابلة لرئيس وأعضاء مكتب التصويت وممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين**».

يضع هذا التعديل أمام الممارسة الانتخابية مطلبين يرتبط كلاهما بحرية الإرادة الانتخابية: تعزيز نزاهة الاقتراع والحد من إمكان توثيق التصويت من جهة، والمحافظة على سرية اختيار الناخب من جهة ثانية.

ومن هنا تطرح مسألة مدى قدرة الشكل الجديد للمعزل على تحقيق التوازن بين المطلبين، ومدى ارتباط هذا التوازن ليس بالنص القانوني وحده، وإنما أيضا بالشروط المادية التي سيجري في ظلها تطبيقه.

أولا: المعزل المكشوف ومنع توثيق الاختيار الانتخابي

يمكن فهم التعديل الذي طال المادة 75 في ضوء أحد التحولات التي أحدثها انتشار الهواتف المحمولة في الممارسة الانتخابية، والمتمثل في إمكانية تصوير ورقة التصويت بعد وضع العلامة عليها.

الإشكال لا يرتبط بفعل التصوير في حد ذاته فقط، وإنما بما يمكن أن ينتج عنه من تحويل اختيار يفترض أن يظل سريا إلى اختيار قابل للإثبات أمام الغير. وتظهر خطورة ذلك، بصفة خاصة، متى ارتبط التصوير بشراء الأصوات أو بممارسة ضغط على الناخب، إذ يمكن لصورة ورقة التصويت أن تتحول إلى وسيلة لإثبات تنفيذ اتفاق سابق بالتصويت لفائدة مترشح أو لائحة معينة.

ولا يتعلق الأمر باحتمال نظري صرف. فقد سبق للقضاء الدستوري المغربي، بمناسبة إحدى المنازعات الانتخابية، أن سجل واقعة استعمال ناخب لآلة تصوير داخل المعزل بهدف تصوير وثيقة التصويت لتقديمها إلى المترشح الذي صوت لفائدته، واعتبر ذلك خرقا لسرية الاقتراع.[2]

[1] القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ولا سيما التعديل الوارد على الفقرة الثالثة من المادة 75.

وتكتسي هذه السابقة أهمية في قراءة تعديل 2026، لأنها تكشف عن أحد أوجه العلاقة بين سرية التصويت ونزاهته. فالسرية التي تحمي الناخب من معرفة الغير باختياره قد تفقد جانبا من وظيفتها متى أصبح في استطاعة الناخب نفسه إنتاج دليل مادي على هذا الاختيار وتسليمه إلى طرف آخر.

ومن هذه الزاوية يمكن فهم المنطق الذي يقوم عليه المعزل المكشوف. فالمقصود، من حيث المبدأ، ليس جعل اختيار الناخب قابلا للمراقبة، وإنما جعل وجوده وسلوكه داخل المعزل قابلا للملاحظة بالقدر الذي يحول دون استعمال وسيلة لتصوير ورقة التصويت.

ويكشف ذلك عن مفارقة تستحق الوقوف عندها: فتح جانب من المعزل يراد منه، في جانب منه، حماية سرية الاقتراع ذاتها، عن طريق منع تحويل الاختيار السري إلى اختيار يمكن إثباته أمام الغير.

غير أن مشروعية الغاية لا تغني عن التساؤل حول طبيعة الوسيلة المعتمدة لتحقيقها، خصوصا عندما يتعلق الأمر بضمانة وثيقة الصلة بحرية الاقتراع.

ثانيا: سرية التصويت كضمانة دستورية لحرية الاقتراع

لا ينص الفصل 11 من دستور 2011 حرفيا على «سرية الاقتراع»، لكنه يجعل الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. وقد أسهم القضاء الدستوري في تحديد موقع السرية ضمن البناء الدستوري للانتخاب بصورة أكثر وضوحا.

فقد استقر الاجتهاد الدستوري المغربي، ولا سيما في القرارات الصادرة في 30 يونيو 2015 بشأن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، على ربط سرية التصويت بحرية الاقتراع. واعتبر المجلس الدستوري أن **«التصويت السري، باعتباره من مظاهر مبدإ حرية الاقتراع المقرر في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص، لا سيما في الاقتراع العام الذي يشارك فيه عموم المواطنين»**.[3]

---

[2] المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/54 م.إ، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017، في المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية الحسيمة، ولا سيما الواقعة المتعلقة باستعمال آلة تصوير داخل المعزل بمكتب التصويت رقم 14 بجماعة أربعاء تاوريرت.

[3] المجلس الدستوري، قرار رقم 15/967 م.د، ملف عدد 15/1424، صادر بتاريخ 30 يونيو 2015، بشأن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. وانظر في الاتجاه نفسه القرارات الصادرة في التاريخ ذاته بشأن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والجماعات.

ولا تقف أهمية هذا الاجتهاد عند تأكيد مبدأ السرية. فقد وازن المجلس الدستوري في القرارات نفسها بين حرية الاقتراع ونزاهته، معتبرا أنه يجوز للمشرع، في حالات معينة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية، العدول عن مبدأ السرية، ولكن بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول.[4]

ويكشف هذا التعليل عن منطق يقوم على الموازنة بين الضمانات الانتخابية من جهة، وضرورة تناسب الوسيلة المعتمدة مع الغاية المراد تحقيقها من جهة أخرى.

ويجد هذا التصور امتدادا في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تربط الانتخابات النزيهة بالاقتراع العام والمتساوي والتصويت السري بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. كما أكد التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة ضمان سرية التصويت وحماية الناخب من الإكراه على الكشف عن الكيفية التي ينوي التصويت بها أو التي صوت بها فعلا.[5]

ويمكن، انطلاقا من ذلك، النظر إلى سرية التصويت على مستويين مترابطين.

يتعلق الأول بالسرية المادية للاختيار، أي استحالة اطلاع رئيس مكتب التصويت أو أعضائه أو ممثلي المترشحين أو أي شخص آخر على العلامة التي يضعها الناخب على ورقة التصويت، أما المستوى الثاني فيرتبط بالظروف التي يمارس فيها الناخب اختياره، أي توفير قدر كاف من العزلة يسمح له بالتصويت دون ضغط أو شعور بأن اختياره يجري تحت مراقبة الأطراف المتنافسة.

ويكتسب هذا البعد أهمية خاصة بالنظر إلى أن المادة 75 لا تجعل المعزل مكشوفا في مواجهة رئيس وأعضاء مكتب التصويت وحدهم، وإنما أيضاً في مواجهة ممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين.

ولا يشكل وجود هؤلاء الممثلين داخل مكتب التصويت، في حد ذاته، مساسا بسرية الاقتراع، بل يمثل إحدى وسائل الرقابة المتبادلة على سلامة العمليات الانتخابية. لكن الشكل الجديد للمعزل يثير سؤالاً مختلفاً يتعلق بالحدود التي ينبغي أن تقف عندها هذه الرقابة: أين تنتهي مراقبة سلامة عملية التصويت، وأين تبدأ مراقبة الناخب أثناء ممارسته للاختيار؟

قد يكتسب هذا السؤال بعدا إضافيا في الدوائر والجماعات التي تكون فيها العلاقات الاجتماعية والشخصية مباشرة، بحيث قد يعرف الناخب ممثل اللائحة الموجود أمامه. ففي هذه الحالة قد يظل مضمون الاختيار مستورا من الناحية المادية، لكن يبقى التساؤل قائما حول أثر الشعور بالملاحظة على الاطمئنان الذي يفترض أن يرافق ممارسة حق التصويت.

ثالثا: دستورية النص وسؤال شروط التطبيق

---

[4] المرجع نفسه. اعتبر المجلس الدستوري أنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول «في حالات معينة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية» عن مبدأ سرية الاقتراع، «بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول».

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25: المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في التصويت وحق تقلد الوظائف العامة، الفقرة 20.

خضع القانون التنظيمي رقم 53.25، باعتباره قانونا تنظيميا، للرقابة القبلية الإلزامية للمحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور.

ويبين قرار المحكمة الدستورية رقم 25/259 م.د الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2025 أن التعديلات المعروضة عليها شملت، من بين مقتضيات أخرى، الفقرة الثالثة من المادة 75، قبل أن تنتهي المحكمة إلى التصريح بأن القانون التنظيمي رقم 53.25 **«ليس فيه ما يخالف الدستور»**.[6]

ومن ثم، لا يبدو دقيقا من الناحية القانونية اختزال النقاش في التساؤل عما إذا كان المعزل المكشوف دستوريا أو غير دستوري، ما دام المقتضى قد ورد ضمن قانون تنظيمي خضع للرقابة الدستورية السابقة على إصداره.

غير أنه ينبغي، في المقابل، تسجيل أن قرار المحكمة لم يفرد للمعزل المكشوف تعليلا خاصا يحدد الشروط المادية التي يتوقف عليها احترام سرية الاقتراع. ومن هنا ينتقل جانب مهم من النقاش من دستورية القاعدة إلى شروط تنزيلها، فالمادة 75 تجمع في الوقت نفسه بين قاعدتين: التصويت سري، والمعزل مكشوف من جهة محددة. وهو ما يقتضي تطبيق القاعدة الثانية بطريقة لا تفرغ الأولى من مضمونها.

وهنا تكتسب المواصفات المادية للمعزل أهمية تتجاوز الجانب اللوجستي. فما ارتفاع الجزء الفاصل بين الناخب وأعضاء المكتب؟ وما زاوية الرؤية؟ وما المسافة الفاصلة بين المعزل وطاولة المكتب؟ وهل تسمح هندسته برؤية الجزء العلوي من الناخب بالقدر الذي يمكن معه ملاحظة استعماله للهاتف، مع استحالة رؤية ورقة التصويت أو العلامة التي يضعها عليها؟

وهي أسئلة لا تجيب عنها المادة 75 بذاتها، إذ تحدد اتجاه انفتاح المعزل دون أن تتضمن مواصفات هندسية تفصيلية له.

وفي حدود الوثائق الرسمية المنشورة والمتاحة للعموم إلى حدود منتصف شتنبر 2026، لا تظهر مواصفات تقنية تفصيلية تحدد أبعاد المعزل وارتفاع حاجزه وزوايا الرؤية والمسافة الفاصلة بينه وبين أعضاء مكتب التصويت. ولذلك سيظل جزء من تقييم المقتضى مرتبطا بالشكل الفعلي للمعازل وكيفية تموقعها داخل مكاتب التصويت.

رابعا: المعزل في الأنظمة المقارنة: مراقبة العملية وعزل الاختيار

تكشف بعض التجارب المقارنة عن حلول مختلفة لمسألة التوفيق بين قابلية مراقبة عمليات التصويت وبين حماية الناخب أثناء التعبير عن اختياره، دون أن يعني اختلاف هذه الحلول وجود نموذج واحد يمكن نقله بصورة آلية من نظام انتخابي إلى آخر.

---

[6] المحكمة الدستورية، قرار رقم 25/259 م.د، ملف عدد 25/307، صادر بتاريخ 24 دجنبر 2025، بشأن القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

ففي فرنسا، تنص المادة 62 من مدونة الانتخابات على أن يتوجه الناخب بصورة منفردة إلى الجزء المهيأ من مكتب التصويت بما يجعله بعيدا عن الأنظار أثناء وضع ورقة التصويت داخل الظرف. وفي الوقت نفسه، تنص المادة ذاتها على أنه لا يجوز وضع المعازل بطريقة تؤدي إلى حجب العمليات الانتخابية عن الجمهور.[7]

ويقدم التنظيم الفرنسي بذلك تمييزا بين مستويين: فعل الاختيار نفسه محجوب عن الأنظار، بينما تظل العمليات الانتخابية قابلة للمراقبة.

وتقدم ألمانيا نموذجا أكثر اتصالا بالإشكال الذي يثيره التعديل المغربي. فالمادة 50 من النظام الاتحادي للانتخابات (Bundeswahlordnung) تفرض توفير معزل أو أكثر يستطيع الناخب داخله وضع العلامة على ورقة التصويت وطيها دون أن يكون مراقبا. لكنها تشترط، في الوقت نفسه، أن تكون المعازل قابلة للملاحظة من طاولة هيئة مكتب التصويت.[8]

وهذا تمييز دقيق: ما يخضع للملاحظة هو المعزل واستعماله، وليس العلامة التي يضعها الناخب على الورقة، وتعزز المادة 56 من النظام نفسه هذا الفصل، إذ تنص صراحة على عدم جواز التصوير أو التسجيل بالفيديو داخل المعزل، كما تلزم هيئة مكتب التصويت بمراقبة ألا يوجد داخل المعزل أكثر من ناخب واحد وألا يبقى فيه أكثر من الوقت الضروري للتصويت. كما يسمح النظام برفض قبول تصويت الناخب إذا كان واضحا لهيئة المكتب أنه قام بالتصوير أو التسجيل داخل المعزل، مع تنظيم إمكانية حصوله، وفق الشروط المقررة، على ورقة تصويت جديدة بعد إتلاف الورقة السابقة.[9]

ويقدم النموذج الألماني بذلك معالجة مختلفة لمشكلة الهاتف: حظر التصوير بصورة صريحة، مع مراقبة استعمال المعزل، دون التخلي عن اشتراط أن يضع الناخب العلامة على ورقته بعيدا عن المراقبة.

أما إسبانيا فتقدم نموذجا مختلفا من حيث مستوى التفصيل التنظيمي. فالمرسوم الملكي رقم 1999/605 المتعلق بالتنظيم التكميلي للعمليات الانتخابية لا يكتفي بإقرار وجود المعزل، وإنما يحيل على ملحق خاص يحدد مواصفاته التقنية[10]، ويقرر الملحق الثاني، في صيغته المحينة، أن المعزل الانتخابي يجب أن يضمن في جميع الأوقات خصوصية الناخب أثناء ممارسة حقه في التصويت، وأن يكون مستقرا وقابلا للولوج. كما يحدد أبعاده التقريبية في مترين ارتفاعا، ومتر واحد عرضا، ومتر واحد عمقا، ويشترط وجود رف متصل به على ارتفاع يقارب

---

[7] France, Code électoral, article L. 62، الذي يشترط عزل الناخب عن الأنظار أثناء وضع ورقة التصويت داخل الظرف، وينص في الوقت نفسه على ألا توضع المعازل بطريقة تحجب العمليات الانتخابية عن الجمهور.

[8] Deutschland, Bundeswahlordnung (BWO), 50, Abs. 1 (Wahlkabinen)، الذي يوجب تجهيز المعزل بما يسمح للناخب بوضع العلامة على ورقة التصويت وطيها دون مراقبة، مع اشتراط إمكانية مراقبة المعازل من طاولة هيئة مكتب التصويت.

[9] Deutschland, Bundeswahlordnung (BWO), § 56, Abs. 2 und Abs. 6 Nr. 5a (Stimmabgabe)، بشأن حظر التصوير والتسجيل داخل المعزل ومراقبة استعماله والآثار المترتبة على مخالفة الحظر.

[10] España, Real Decreto 605/1999, de 16 de abril, de regulación complementaria de los procesos electorales, artículo 3 (Cabinas).

مترا واحدا عن الأرض. والأهم أنه يشترط أن يضمن تصميم المعزل سرية التصويت بواسطة عناصر من قبيل الستائر أو ما يماثلها.[11]

وتكمن أهمية التجربة الإسبانية بالنسبة إلى النقاش المغربي في أنها تنقل حماية السرية من إعلان المبدأ إلى التصميم المادي للمعزل نفسه؛ بحيث تصبح الأبعاد والحواجز وارتفاع سطح التصويت جزءا من التنظيم القانوني للضمانة.

ولا تكشف هذه التجارب عن نموذج موحد ينبغي نقله، لكنها تبرز معيارا مشتركا يمكن استخلاصه منها: إمكانية مراقبة انتظام عملية التصويت لا تستلزم إمكانية مراقبة فعل الاختيار نفسه.

[11] España, Real Decreto 605/1999, Anexo 2 – Cabina de votación ، في صيغته المحينة، الذي يحدد الأبعاد التقريبية للمعزل في مترين ارتفاعاً × متر عرضاً × متر عمقاً، والرف على ارتفاع يقارب متراً، ويشترط أن يضمن تصميم المعزل خصوصية الناخب وسرية التصويت بواسطة الستائر أو عناصر مماثلة.

خاتمة

يطرح تعديل المادة 75 إشكالية تتجاوز الشكل المادي للمعزل لتتصل بالتوازن بين ضمانتين من ضمانات العملية الانتخابية.

فمن جهة، يمكن لمنع تصوير ورقة التصويت أن يحد من إمكانية تحويل الاختيار الانتخابي إلى دليل يقدم إلى الغير، وهو ما يرتبط مباشرة بمواجهة بعض أشكال التأثير غير المشروع في إرادة الناخب.

ومن جهة ثانية، تظل سرية التصويت ضمانة مرتبطة دستوريا بحرية الاقتراع، بما يقتضي ألا تمتد مراقبة سلامة العملية الانتخابية إلى مضمون الاختيار الفردي أو إلى درجة يصبح معها الناخب في وضع يشعر فيه بأنه يصوت تحت مراقبة الأطراف المتنافسة.

وتفيد التجارب المقارنة بأن التوفيق بين المطلبين ممكن من حيث المبدأ، لكن تحقيقه يرتبط بدرجة كبيرة بالتفاصيل التنظيمية والمادية. ففرنسا تميز بين عزل الناخب وعلنية العمليات الانتخابية، وألمانيا تجمع بين قابلية مراقبة المعزل وعدم مراقبة فعل التصويت وتحظر التصوير داخله صراحة، بينما تذهب إسبانيا إلى حد إدماج مواصفات المعزل التقنية ضمن النص التنظيمي.

ومن هنا قد يكون الاختبار الحقيقي للمقتضى المغربي الجديد في انتخابات 2026 هو مدى قدرته على إحداث هذا الفصل في الممارسة: أن تكون عملية التصويت قابلة للمراقبة بالقدر اللازم لحماية نزاهتها، وأن يظل الاختيار الانتخابي محجوبا بالقدر اللازم لحماية حريته.

ولذلك لن يتوقف تقييم المعزل المكشوف على نص المادة 75 وحده، وإنما سيشمل بالضرورة مواصفاته التقنية الفعلية، وكيفية وضعه داخل مكاتب التصويت، والمسافة التي تفصله عن أعضاء المكتب وممثلي المترشحين، ثم ما ستكشف عنه الممارسة الانتخابية بشأن قدرته على منع تصوير ورقة التصويت دون التأثير في السرية المادية للاختيار أو في شعور الناخب بحرية ممارسته.

فالشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية هي شفافية الإجراءات وسلامتها وقابليتها للمراقبة، أما الاختيار الذي يعبر عنه الناخب داخل ورقة التصويت فيظل، بحكم طبيعته ووظيفته الديمقراطية، مجالا يفترض أن تحيطه السرية. ومن ثم، فإن النقاش الذي يثيره المعزل الجديد لا يتعلق بالاختيار بين الشفافية والسرية بقدر ما يتعلق بالحدود التي ينبغي أن تقف عندها الأولى حتى تظل الثانية ضمانة فعلية لحرية الاقتراع.